

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 161 هـ مِلْكِي وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرِيَهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ
الْأَشْيَاءَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . هَذَا فِيمَا يَحْتَاجُ لِلتَّسْلِيمِ
وَالْتَّسْلِيمُ كَبَيْعِ شَاةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعٍ غَنَمٍ (
الْهِنْدِيَّةُ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 200) لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمُبِيعِ
مُؤَدِّبَةً إِلَى النَّزَاعِ وَالْجَهَالََةُ فِي الْمُبِيعِ إِذَا أُدِّتْ إِلَى
النَّزَاعِ فَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ ; لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي الْمُبِيعَ وَالْبَائِعُ الثَّمَنَ بِرَأْسِ
مُنَازَعٍ وَلَا مُزَاحِمٍ وَإِذَا كَانَ الْمُبِيعُ مَجْهُولًا فَالْبَائِعُ يُسَلِّمُ
نَوْءًا مِنْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي يُطَالِبُ الْبَائِعَ بِأَنْ
يُسَلِّمَهُ نَوْءًا آخَرَ فَيَقَعُ النَّزَاعُ بَيْنَهُمَا وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَتِمُّ
الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا أَمَّا بَيْعُ الْمَجْهُولِ جَهَالََةً لَا تُؤَدِّي إِلَى
النَّزَاعِ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ كَبَيْعِ إِحْدَى بَغْلَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ
لِلْمُشْتَرِي اخْتِيَارُ أَيِّ الْبَغْلَتَيْنِ شَاءَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 316)
أَوْ كَبَيْعِ كَيْلَةٍ حِنْطَةٍ مِنْ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ أَوْ جَمِيعِ مَا فِي
غُرْفَةٍ أَوْ كَيْسٍ مِنَ الْمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 201
(وَالْمُقْصُودُ مِنَ الْمَجْهُولِ هُنَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ
وَالْتَّسْلِيمُ كَمَا تَقَدَّسَ . أَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى
ذَلِكَ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ كَأَنْ يُقَرَّرَ رَجُلٌ بِأَنْ فِي يَدِهِ مَا لَا آخَرَ
وَصَلَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ أَوْ الْإِيذَاعِ وَيَشْتَرِيهِ مَنْ الْآخِرِ
الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِالْمَالِ طَحْطَاوِيٌّ وَنُورِدُ هَاهُنَا أَمْثِلَةً لِلْبَيْعِ
الْمَجْهُولِ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ دَارًا أَوْ بَغْلَةً وَكَانَ
الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَيْسَةَ دَارٍ أَوْ بَغْلَةً بِيَعْتَ مِنْهُ فَالْبَيْعُ
غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِأَنَّ الْبَغْلَةَ قَدْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَغْلَتَهُ وَأَنْ
تَكُونَ بَغْلَةً غَيْرَهُ فَيَكُونُ الْمُبِيعُ مَجْهُولًا جَهَالََةً فَاحِشَةً . إِذَا
كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ نَوْءَانِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ
تَعْيِينٍ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ (مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ) (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 201) . إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَمْوَالٌ قِيَمِيَّةٌ فَأَشَارَ إِلَى

اثْنَيْنِ مِنْهَا وَقَالَ لِلْمُشْتَكَرِي : بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ
 لَهُ اخْتِيَارَ أَيَّاهُمَا شَاءَ وَبِعِبَارَةَ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَنْصَحَ الْبَائِعُ
 عَلَى تَخْيِيرِ الْمُشْتَكَرِ خِيَارَ التَّعْيِينِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِحَالَةِ
 الْمَبِيعِ حَتَّى لَوْ قَبِضَ الْمُشْتَكَرِ الْمَالَيْنِ فَتَلَفَا ضَمِنَ رِصْفَ
 قِيمَتَيْهِمَا كِلَيْهِمَا ; لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَسَبَ الْمَادَّةِ 371 مَضْمُونٌ
 بِقِيمَتِهِ وَالْآخَرُ وَدِيعَةٌ فِي يَدِ الْمُشْتَكَرِ وَلِأَنَّ كُسَّلاً مِنْهُمَا
 يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَرَ وَدِيعَةً أَوْ مَضْمُونًا فَالضَّمَانُ وَاعْتِدَارُ
 الْإِدَاعِ شَائِعَانِ فِيهِمَا أَيُّ سَارِيَانِ فِي كِلَا الْمَالَيْنِ
 فَيَنْقَسِمَانِ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِذَا تَلَفَا عَلَى التَّعَاقُبِ أَيُّ تَلَفَ
 أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ فَالْمُشْتَكَرِ يَضْمَنُ التَّلَافَ أَوْ لَا وَيَبْقَى
 الْآخَرُ وَدِيعَةً فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ
 حَسَبَ الْمَادَّةِ 768 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعَانِ فِي
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَّفَعَاوَتَيْ الْقِيَمَةِ وَادَّعَى الْمُشْتَكَرِ أَنَّ الْمَالَ
 الَّذِي تَلَفَ أَوْ لَا هُوَ الْمَالَ الْأَقْلُّ قِلَّةً قِيَمَةً وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ
 الْأَكْثَرُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَكَرِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 8) أَمَّا إِذَا أَقَامَ
 الِاثْنَانِ الْبَيِّنَةَ فَتَرْجَحُ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (
 انْظُرْ الْمَادَّةَ 77) . إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حِصَّتَهُ الْإِرْثِيَّةَ
 مِنْ تَرَكَّةِ الْمُتَوَفَّى الْمَجْهُولَةِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتَّى أَنْ
 يَبْرَأَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَكَرِ مِنْ دَعْوَى الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ
 صَحِيحٍ وَالْبَيْعُ يُفْسَخُ عَلَى